بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما أورده السيد الصدر قدس سره على كلام المحقق العراقي قدس سره أن الكبرى المشتهرة بين الأصوليين من تقيد الهيئة بعدم تحقق المادة ليست تامة، أي: دعوى أن الوجوب متقيد لبّا بعدم حصول الامتثال فمتى حصل الامتثال سقط الوجوب عن الفعلية غير تام بحسب الكبرى، لأن فعلية الحكم بفعلية جوهره، وجوهر الحكم هو المحبوبية، ومحبوبية المتعلق لا تزول بالامتثال.

ولكن يلاحظ عليه:

أولا: أن جوهر الحكم التكليفي ليس هو المحبوبية، أي: محبوبية المتعلق، وإنما جوهر الحكم التكليفي إرادة حفظ الغرض بالفعل الإختياري للمكلف، فمثلا: إذا قال المولى: (من أفطر في نهار شهر رمضان متعمدا فليطعم ستين مسكينا) فإن جوهر هذا الحكم ليس محبوبية الإطعام وإنما هو إرادة حفظ الملاك بالفعل الاختياري للمكلف، حيث إن الإطعام الاختياري من المكلف حافظ للملاك ومحقق له، ولذا قد لا يكون التكليف ناشئا عن المحبوبية، بل عن ملاك دفع الأفسد بالفاسد وإن كان كلاهما مبغوضا للمولى، كما لو فرض أن إنقاذ النفس المحترمة متوقف على هتك العرض بالدخول إلى البيت والنظر إلى المرأة أو لمسها، حيث لا ريب في أنه يجب دفع الأفسد – وهو هلاك المؤمن – بالفاسد – وهو هتك العرض – مع أن كليهما مبغوضا لدى المولى، لو توقف عليه كما في فرض تزاحمهما بأن يأمر بدفع الأفسد عن طريق فعل الفاسد.

ثانيا: على فرض أن جوهر الحكم هو المحبوبية وأنه حتى في موارد دفع الأفسد بالفاسد توجد محبوبية للفاسد من جهة توقف دفع الأفسد عليه فهناك فرقٌ بين المحبوبية المحركة والمحبوبية الشأنية، فإن الباقي بعد الامتثال هو المحبوبية الشأنية، حيث إن محبوبية المولى لإطعام الفقير باقية حتى بعد إطعام الفقير، ولكن جوهر الحكم ليس هذه المحبوبية، بل المحبوبية البالغة حد المحركية للمكلف، ومن الواضح أن هذه المحبوبية البالغة حد المحركية للمكلف مما تنتفي بعد حصول الامتثال ولا بقاءَ لها.

وبيان ذلك: بذكر أمرين:

الأول: أن الغرض من التكليف – كما سبق بيانه واعتبره السيد الشهيد طاب ثراه مدلولا تصديقيا لخطاب التكليف – هو انبعاث المكلف بعد وصول التكليف إليه.

الثاني: أن الغرض دخيل في الفعلية لا الفاعلية لكونه مقوما للتكليف على بعض المباني، أو مصحح له على بعض آخر، وبذلك كما ينتفي الغرض بعد انبعاث المكلف فإنه يسقط لأجله التكليف عن الفعلية، وكما يسقط التكليف تنتفي المحبوبية المقومة له التي كانت بالغة حد المحركية نحو العمل ، وأما المحبوبية الشأنية فليست مناطا في فعلية التكليف كي يكون بقاؤها بقاء لفعلية التكليف.

الإيراد الثالث: أن يقال إن هناك تعارضا بين مفاد الخطاب وبين إطلاق الهيئة. وبيان ذلك: إن مقتضى ظهور الخطاب في تقيد الوجوب بالمتعلق، أي: أن الوجوب مغيى بعدم فعل المتعلق، فمتى أتي بالمتعلق سقط الوجوب، وأثر ذلك انتفاء الوجوب إذا أتى المكلف بالفرد غير المقدور من المتعلق، كما لو أطعم الفقير غافلا، فإنه حيث تحقق المتعلق بالفرد غير المقدور، سقط الحكم لتقيد كل حكم بعدم الإتيان بمتعلقه، فإذا جيء بالمتعلق سقط الحكم، ومقتضى إطلاقُ الهيئة بقاء الوجوب، فإن مقتضى قوله: (أطعم) أن لهيئة افعل بقاءً ما لم يتحقق المتعلق الواقعي لهذه الهيئة، فاذا شك في تحققه بإطعام الفقير غفلة، فمقتضى إطلاق الهيئة بقاء الوجوب.

فتحقق التعارض بين مقتضى ظاهر الخطاب الذي يقتضي أنه متى تحقق المتعلق فإن الأمر يسقط، وبين مقتضى إطلاق الهيئة الذي يقتضي بقاء الوجوب ما لم يحرز تحقق متعلقه الواقعي.

ولكن يمكن للمحقق العراقي قدس سره أن يجيب عن هذا الإشكال بما يبتني على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الوجوب عند حدوثه – كما إذا قال: (أطعم الفقير) – كان متعلقا بالجامع بين المقدور وغير المقدور، ولم يكن للهيئة إطلاقٌ لفرض حصول غير المقدور، إذ ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة، والإطلاق فرعُ كون المولى في مقام البيان، وما كان المولى في مقام بيانه هو أصل الأمر بإطعام الفقير، وأما لو أن المكلف أطعم الفقير بفرد غير مقصود فهل يبقى الوجوب أم لا؟ فليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة، والنتيجة أنه عند حدوث التكليف كان المتعلق هو الجامع ولم يكن المولى في مقام البيان من جهة أن الوجوب يبقى عند حصول الفرد غير المقدور.

الأمر الثاني: بعد مجيء المقيد المنفصل الذي أبان أن متعلق التكليف خصوص المقدور والمقصود ، فلو كان المقيد المنفصل لفظيا – كما لو قال المولى: (أكرم عالما) ثم قال: (لا تكرم العالم الأموي) – فحينئذ يمكن أن يقال: إن المقيد اللفظي وإن كان منفصلا ولكن له دلالة التزامية على أن إكرام العالم الأموي خالٍ عن ملاك الأمر بإكرام العالم، وإلا فلا معنى للتقييد، أي: أن تصدي المولى بنفسه للتقييد بمقيد لفظي ولو كان مقيدا منفصلا كاشف عن أن هذا الفرد من العالم – وهو العالم الأموي – ليس فيه ملاك الأمر بإكرام العالم، فبركة

هذه الدلالة الالتزامية للمقيد اللفظي وإن كان منفصلا يبقى إطلاق (أكرم عالما) فعليا حتى بعد إكرام العالم الأموي ، لدلالة المقيد على أن العالم الأموي غير واجد للملاك، فمقتضى عدم وجدانه للملاك بقاء (أكرم عالما) حتى بعد إكرام العالم الأموي، ولكن المفروض في المقام أن المقيد ليس لفظيا، أي: أن المولى لم يتصد للتقييد وإنما حكم العقل بلغوية تكليف العاجز اقتضى أنه لا بد من كون متعلق الأمر خصوص المقدور ، والمفروض أن هذا الحكم نظري وليس بديهيا حتى يكون بمثابة القرينة المتصلة، فالمولى لم يقيد، وما حكم به العقل حكم عقلي وليس مقيدا لفظيا، فالظهور الأول ما زال باقيا، وهو سقوط الوجوب عند حصول متعلقه، وقد حصل متعلقه بإطعام الفقير ولو لم يكن عن قصد، وحيث إن مجيء المقيد العقلي لا يصنع ظهورا للهيئة لم يكن ثابتا لها، حيث إن الهيئة قبل مجيء المقيد المنفصل – وهو حكم العقل – لم يكن لها إطلاق يقتضي بقاء الوجوب إذا حدث الفرد غير المقدور، فمجيء المقيد العقلي لا يحدث لها إطلاقا، فهي على ظهورها الأول، وظهورها الأول هو سقوط الوجوب عند حصول المتعلق.

الأمر الثالث: لو فرض أن للهيئة إطلاقا بلحاظ مرحلة البقاء، فإطلاقها متقيد بعدم حصول المتعلق، أو المحقق للملاك، والمفروض أن مصداق المتعلق قد حصل، فظاهر الخطاب – من سقوط الوجوب عند حصول متعلقه – رافع لإطلاق الهيئة بنفي موضوعه.

الإيراد الرابع: أن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن إطلاق الهيئة متقيد بعدم حصول المتعلق تام، ولكن هل هو متقيد بعدم حصول المتعلق الإثباتي أي: المتعلق في ظاهر الخطاب أو أنه متقيد بعدم حصول المتعلق من حيث كون هذا المتعلق في مرحلة الإثبات هو المراد الجدي للمولى ثبوتا، فإن ما كان متعلقا في مقام الإثبات فهو المتعلق في مقام الثبوت بمقتضى أصالة التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، فالخطاب ظاهر عرفا في أن الوجوب باقٍ ما لم يحصل المتعلق من حيث كونه هو المراد الجدي ثبوتا للمولى، والمتعلق الذي هو مراد المولى جدا خصوص الفرد المقدور، لأن حكم العقل بدخل القدرة في المتعلق وإن كان منفصلا إلا أنه مقيد للخطاب، ومقتضى كونه مقيدا أنه كاشف عن كون المراد الجدي للمتعلق خصوص الفرد المقدور، وحيث كشف المقيد العقلي عن كون المراد الجدي خصوص الفرد المقدور فالمتعلق الإثباتي وإن حصل إلا أن المسقط لإطلاق الهيئة هو المتعلق في مقام الإثبات من حيث كونه المراد الجدي، والمتعلق الذي يتحقق بالفرد غير المقدور ليس هو المراد الجدي للمولى، فلا يحكم بسقوط الوجوب به، أو فقل بعد أن كشف العقل عن كون المتعلق منذ حدوث التكليف من أول الأمر هو خصوص المقدور انعقدت دلالة التزامية عقلائية بتقيد مفاد الهيئة بما هو المتعلق عند التكليف، إذ لا معنى للتفكيك بينهما عرفا.

إذن فمقتضى إطلاق الهيئة بقاء الوجوب وإن حصل الفرد غير المقدور لأن المتعلق من حيث كونه المراد الجدي للمولى الذي كشف عنه المقيد العقلي لم يتحقق بعد.

الطريق الثاني للاجتزاء بالفرد غير المقدور: ما نسبه السيد الأستاذ مد ظله للمحقق النائيني قدس سره في بحث التزاحم، وكذا في بحوث في علم الأصول [ج٢ ص ٣٢٥ وج٧ ص ٧٥] من التشبث باستفادة الملاك من المادة، وبيانه: أن تعلق الهيئة بالمادة موجب لانعقاد مدلولين مطابقيين لها في عرض واحد: أحدهما: المطلوبية والآخر: المحبوبية أو الملاك، فقوله: (أطعم الفقير) دال على كون الإطعام واجبا وكونه محبوبا في عرض واحد، فإذا جاء المقيد العقلي – بناء على أن دخل القدرة في المتعلق بحكم العقل لا باقتضاء نفس التكليف – وهو حكم العقل بلغوية تكليف العاجز فإنه يسقط المدلول الأول دون الثاني، لأن العقل إنما يحكم بلغوية تكليف العاجز لا لغوية محبوبية الفعل منه أو كونه ذا ملاك، فيبقى المدلول المطابقي الثاني على الحجية، وكذلك الأمر لو كان حكم العقل بديهيا بمثابة القرينة المتصلة، حيث إن للمادة في ظرف تعلق الهيئة بها ظهورين، والحكم العقلي البديهي إنما يمنع انعقاد الظهور الأول في الإطلاق ويوجب انعقاده في خصوص المقدور، ولكن يبقى الظهور الثاني للمادة وهو محققية الفرد غير المقدور للمحبوبية والملاك، ومقتضى ذلك سقوط الأمر به وإن لم يكن مأمورا به.

ويلاحظ على ما أفاده: منع المبنى، أي: منع كون المدلول الثاني مدلولا مطابقيا، بل هو مدلول التزامي في طول الأول لا مطابقي في عرضه، فالهيئة لا تدل بالمطابقة إلا على مطلوبية المادة، وبتبع ذلك تدل بالالتزام على المحبوبية، وفي ظرف ذلك يتحقق للمادة المدلولان المطابقي والإلتزامي أيضا، حينئذ يأتي البحث في تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية وعدمه، فإن قلنا بعدم التبعية كما هو مذهب المحقق النائيني قده فيمكن التمسك بهذا المدلول الالتزامي، وإن قلنا بالتبعية سقطت الدلالتان عن الحجية، من دون فرق بين كون المدلول الالتزامي لازما بينا بالمعنى الأخص – كما ادعي في المقام من أن كون المادة محبوبة ذات ملاك هو مدلول التزامي بين بالمعنى الأخص – أوبينا بالمعنى الأعم.

والحمد لله رب العالمين